

قانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٩ بتأجير قطعى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٩ بتأجير قطعى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرض وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يتم تعديل مساحة قطعة الأرض رقم ١٥٣ مسلسل الملكة للدولة والكائنة ببنجر الحلة الكبرى والمؤجرة مع قطعة أخرى لميرة محمد على الكبير بإيجار اسمى بمقتضى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه بحيث تصبح مساحتها ٦٥٨٨,٧٠ متراً وربعها المسلسل ١٩٢

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر ما بين فى ٤ نوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

• وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليل إبراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح.)

قانون رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على اعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة البحرية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٤ (اعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه) من أصل التكاليف الكلية المقررة بمبلغ ٣٧٣٠٥ جنيهات لإنشاء مشروع للجارى والمياه بمسكن الماسرية وإنشاء حنار ومرافق عامة للصف والساكن بمدرسة المنصية بقصر العمودة للبدء فى تنفيذ المشروعين المذكورين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من موارد الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى البحرية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر ما بين فى ٤ نوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد وزير البحرية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح.) محمد نجيب لواء (أ. ح.)